رابط المادة على منصة باحث

1108 - حكم من طلق زوجته ثلاث طلقات - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول تزوجت منذ خمس عشرة سنة من امرأة مسلمة وانجبت لي اربعة اولاد وابنتين. ما شاء الله. الا ان العلاقة الزوجية قد ساءت بادئ الامر ثم تم الصلح بتدخل العقارب ولكن ما لبث ان عاد الخلاف بيننا وقد حاولت اصلاح امرها بشتى الطرق - 00:00:00

ولكن لا فائدة وذات مرة اشتد غضبي عليها فقلت لها انت طالق وقد استفتيت احد المشائخ فافتاني باسترجاعها وفعلا ولم يدم الوفاق بيننا بل عادت الى ماضيها واساءتها الي بكل ما تستطيع - 00:00:20

وفعله فقلت لها انت طالق يا فلانة. وسميتها باسمها ومرة ثالثة وربما رابعة كلما تسيء الي اقول لها انت طالق دون ان تسمعني. وحدث هذا اكثر من ثلاث مرات فهل تحرم - 00:00:36

علي بعد ذلك ام لا اذا كان الطلاق صدره منك وانت في شعورك وضبط عقلك وكملت الثلاث حرمت عليك لان الطلقة الثالثة هي الاخيرة نعم. والله يقول سبحانه فان طلقها - 00:00:51

فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوج غيره. وهذه الطلقة هي الثالثة. فاذا كنت في الطلقات الثلاث قد عظم قد حضر شعورك وقلتها وانت ما ضوابط عقلك فانها تقع هذه الطلقات - 00:01:07

الا اذا كان شيء منها في حال حيظ او نفاس جامعتها فيه فانها لا تقع في اصح قوله العلماء - 00:01:24